

13363 - يستطيع أن يقيم دينه في دول الكفر أكثر من بلاده ، فهل تلزمه الهجرة؟

السؤال

أعيش في إحدى الدول الغربية ، وأستطيع بحمد الله أداء شعائر ديني دون مضايقة ، وقد اطلعت في موقعكم على بعض الأحاديث النبوية التي تمنع الإقامة في بلاد الكفر والسكن بين الكفار ، وأصبحت الآن في حيرة هل أرجع إلى بلدي أم أبقى في هذه البلاد ، علماً بأنني إذا رجعت إلى بلدي تعرضت لمضايقات وأذى بسبب التزامي بأحكام الله ، ولن أستطيع أن أجد من الحرية في عبادتي ما أجده في البلد الذي أقيم فيه .
فأرجو منكم الإجابة على سؤالتي وبيان حكم إقامتي في هذا البلد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دلت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الإقامة في بلاد الكفار على من لم يستطع إظهار دينه ، وقدر على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام.

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء / 97 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ) . رواه أبو داود (2645) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال الحافظ ابن حجر عن قوله صلى الله عليه وسلم : (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ) قال :

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى دِينِهِ اهـ . "فتح الباري" شرح حديث رقم (2825) .

وهذه بعض أقوال أهل العلم في المسألة :

قال زكريا الأنصاري الشافعي في كتابه "أسنى المطالب" (4/207) :

تَجِبُ الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى مُسْتَطِيعٍ لَهَا إِنْ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِي : الْهَجْرَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ , وَكَانَتْ فَرَضًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَمَرَّتْ بَعْدَهُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ اهـ . من "نيل الأوطار" (8/33) للشوكاني .

وفي "الموسوعة الفقهية" (20/206) :

دَارُ الْحَرْبِ : هِيَ كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِيهَا ظَاهِرَةً . (من) الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِدَارِ الْحَرْبِ : الْهَجْرَةُ. قَسَمَ الْفُقَهَاءُ النَّاسَ فِي شَأْنِ الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ :

أ - مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ , وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا , وَلَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ مَعَ الْمَقَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ , وَإِنْ كَانَتْ أَنْتَى لَا تَجِدُ مَحْرَمًا , إِنْ كَانَتْ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا فِي الطَّرِيقِ , أَوْ كَانَ خَوْفُ الطَّرِيقِ أَقَلَّ مِنْ خَوْفِ الْمَقَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ . . .

ب - مَنْ لَا هَجْرَةَ عَلَيْهِ : وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا , إِمَّا لِمَرَضٍ , أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ , أَوْ ضَعْفٍ كَالنِّسَاءِ , وَالْوِلْدَانِ . لقوله تعالى : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) .

ج - مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْهَجْرَةُ , وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ , وَهُوَ : مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْهَجْرَةِ وَيَتِمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ , فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْهَجْرَةُ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ الْجِهَادِ , وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ اهـ . باختصار

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين .